

صورة أمر عال (١)

صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ هـ
(٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ م) بعد سريان الشرط المقرر في المادة ٤٢ من
القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط
وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعرיש

^(١) نحن خديبو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والأربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية
سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

وبناء على ما رفعه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس
شورى الحكومة .
أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

الشرط المقرر في المادة الثانية والأربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية
سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) بعدم جواز انتخاب أحد للجمعية العمومية إلا إذا كان مؤديا
منذ خمس سنوات بالأقل مالا قدره ألفاً فرسان سنتياً ، لا يسرى على من ينتخبون للجمعية
العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعرיש .

(المادة الثانية)

على ناظر داخليتنا تفيد أمرنا هذا ،

صدر بسراي عابدين في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمه : البديريه

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجيه

شريف

ناظر الداخلية

خبير